

المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

Tort Liability For The Personal Cat

• مدان المهدي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر

mehdimedene@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021 / 04 / 20 تاريخ قبول المقال: 2021/11/16

الملخص:

إن هذا البحث يسلط الضوء على المسؤولية المدنية وذلك بتناولنا لموضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي وذلك من خلال تبيان أركانها وآثارها والضوابط القانونية التي تحكمها باعتبارها ذو أهمية بالغة على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر، فنظرًا لتعقد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة التي يشهدها عصرنا، كان لابد على المشرع أن يساير هذا التطور بإقراره على ما استجد في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، حيث تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض من الباب الأول "مصادر الإلتزام"، من الكتاب الثاني "الإلتزامات والعقود" بموجب نص المادة 124 إلى غاية المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الفعل الشخصي، التعويض، الضرر، الخطأ، التعسف عن استعمال الحق، العلاقة السببية.

Abstract:

This research sheds light on civil liability by dealing with the issue of default arising from personal action by showing its pillars and effects and the legal controls that govern it as being of tremendous importance at the legal level in our contemporary world. It is imperative for the legislator to keep pace with this development by approving what has emerged in the tort liability for personal action, as the Algerian legislator has dealt with the provisions of liability for personal actions in the first section of the third chapter under the title of the act entitled to compensation from the first chapter, "sources of obligation", from the second book. Obligations and contracts "according to the text of Article 124 up to Article 133 of the Algerian Civil Code.

Key words: tort, personal action, compensation, harm, error, abuzz of right, causation.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الأفعال الشخصية في المسؤولية التقصيرية تصدر من المسؤول نفسه ، وهي المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات¹ هذا من جهة، كما يصدر عن الأعمال الشخصية دعاوى وجزاءات مترتبة عنها هذا من جهة أخرى، ومن جهة أخرى يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية عرفت تطوراً ملحوظاً من خلال نظريتين ، النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية ، حيث أن الأولى تستلزم وجود خطأ لقيام المسؤولية الواجب الإثبات والذي أساسه هو نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري² ، أما الثانية فتستلزم وجود الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ المرتكب من طرف المسؤول وإثباته.

غير أن هذين النظريتين وحدهما لا تكفي بل أضاف الفقه ما يسمى بنظرية الخطأ المفترض التي لا تقبل إثبات العكس باعتبارها قرينة قاطعة، بالإضافة إلى نظرية تحمل التبعة، وكذا نظرية التعسف في استعمال الحق.³

وعلى ضوء هذا كله نطرح الإشكال التالي: ما هي أركان قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأفعال الشخصية ؟ وما هي الآثار المترتبة عنها ؟

فلإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا عملنا لقسمين أساسيين: نتطرق في الأول إلى تبيان أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ونتعرض في الشق الثاني إلى تحديد آثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

سمّيت بالمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية نتيجة لعملٍ شخصي يصدر من طرف المسؤول نفسه، فهي تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات ، فالخطأ هنا غير مفترض، بل يكلف المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه وهي كقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية.⁴

وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأفعال الشخصية لها أركانها توافرت ترتبت آثارها ، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁵.

يتبين من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية من حيث الأركان وهما: الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بينهما. وهذه الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأفعال الشخصية سوف نتطرق إليها في مطالبنا التالية.

المطلب الأول: الخطأ.

تضاربت الآراء الفقهية حول الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي، فهناك من اعتبره عمل ضار غير مشروع، وهناك من اعتبره أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق، والإلتزام السابق هو الإمتناع عن العنف والكف عن الغش وكذا اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء، وهذا لا يُعدُّ تعريفاً للخطأ بل هو تقسيم لأنواعه⁶.

وهناك من يرى أن الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين وهما: مقدار معقول من الثقة تُؤليه للناس، ومقدار معقول بالثقة يُؤليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يُقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير⁷.

كما هناك من قسّم الخطأ إلى عنصرين: عنصر الإعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الإعتداء، وعنصر الإخلال بالواجب⁸.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في التقصيرية عن الأفعال الشخصية هو إخلال بالتزام قانوني، والإلتزام القانوني هنا هو إلتزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، فيُعدُّ هذا الانحراف خطأ يترتب عنه مسؤولية تقصيرية.

وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي ينقسم إلى ركنين: الركن المادي وهو التعدي، و الركن المعنوي وهو الإدراك.

والتي سوف نتطرق إليهما كما يلي:

أولاً: الركن المادي: - التعدي-

يقع التعدي من خلال تصرفات الشخص المجاوزة للحدود التي يجب الإلتزام في سلوكه، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير ويسمى بالجريمة المدنية، وإذا لم يتعمد الإضرار بالغير يسمى بشبه الجريمة إذا كان مُقتصرًا على إهمال أو تقصير⁹.

التعدي إذا وقع من شخص وألحق ضررًا بالغير، أي شخص آخر، فيقع على المضرور عبء إثبات وقوعه من المعتدي، والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات¹⁰، فعلى الدائن في هذه الحالة أي المضرور أن يثبت أن المدين وهو مرتكب الخطأ أنه قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فتترتب مسؤولية في ذمته.

وعليه إذا أثبت المضرور في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي لوقوع التعدي من مرتكب الخطأ رجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا التعدي، ما لم يثبت خلاف ذلك، بمعنى ما لم يقر مرتكب الخطأ بدفع أن الإعتداء قد وقع نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو في حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ أمر صادر من الرئيس، أو خطأ من المضرور، هذه الحالات الأخيرة عالجهما المشرع

الجزائري بموجب نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري بنصها: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ صدر من المضرور كان غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

كما نصت المادة 128 من القانون المدني الجزائري على أنه: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الإقتضاء يلزم بتعويض يُحدده القاضي".

وبالرجوع لنص المادة 129 من نفس القانون المتعلقة بحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس لمروؤسيه بنصها على أنه: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير متى قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من الرئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

ثانياً: الركن المعنوي. - الإدراك.

الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ، فركن التعدي وحده لا يكفي لقيام الخطأ، بل يجب من وقعت عنه أعمال التعدي أن يكون مُدركاً، ولا مسؤولية دون تمييز، فالصبي غير المميز، أو المجنون، أو المعتوه، أو المُنوم تنويمًا مغناطيسياً، أو فاقد الوعي لسكر أو مخدر... فكل هؤلاء لا يمكن أن يُنسب إليهم خطأ لأنهم غير مُدركين لأعمالهم.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري¹¹ على أنه: "لا يُسأل المُتسبب في الضرر بسبب إهماله أو عدم حيطة أو إمتناعه إلا إذا كان مميزاً".

فالأصل إذا أنّ الشخص حتى يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مُميزاً، والتمييز ضروري وهو في الوقت ذاته يكفي لأنّ الصبي المُميز مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كاملة دون الحاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد، على غرار الصبي غير المميز الذي لا يكون مسؤولاً عن أعماله الضارة¹²، لأنّ عنصر الإدراك ركن في الخطأ، فلا خطأ من دون إدراك، فالصبي غير المميز هو الذي لم يبلغ سن 13 سنة فلا تصح مسائلته مسألة تقصيرية، أمّا من تجاوز السن الثالثة عشر فمنطقياً يُفترض فيه التمييز وتصحّ مسائلته حتى يقوم الدليل على إنعدام التمييز لسبب عارض أو مرض عقلي، وكذلك الشأن بالنسبة للمجنون لا تصحّ مسائلته ويُفترض في المجنون إستصحاب حالة الجنون إلى أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل الضار وهو في لحظة الإفاقة، أمّا المعتوه فلا تصحّ مسائلته لإنعدام التمييز، على غرار المعتوه المُميز الذي تجوز مسائلته حتى ولو كان محجوراً عليه لتوافر ركن الإدراك فيه، وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين كل من المعتوه والمغفل والسفيه من جهة وتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية من جهة أخرى.

1/ الفرق بين مصطلح المعتوه والمغفل والسفيه¹³.

المعتوه: شخص لا يميز بين الخير والشر الا انه لا يشكل خطرا على المجتمع.

المغفل: كل من يسهل خداعه (قواه العقلية تامة يعني غير أنه سهل الانقياد والخداع).

السفيه : كل من يبذر أمواله ويسرفها فيما فيه خير وفيما ليس فيه خير.

وجدير بالملاحظة أن كل من المعتوه والمغفل والسفيه يشكلان عارض من عوارض الأهلية حسب

نص المادة

2/ تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية.

لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مُدركاً لهذا الانحراف فيشكل خطأً ، وهذا ما استقر عليه أغلب الفقهاء على أساس أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير¹⁴.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح بأنه جعل الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا دون أن يُعرف ماهية الخطأ ولما فيه من الدقة والصعوبة، غير أن المتسبب في الضرر الذي يُحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة فلا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا إذا كان مُميزاً¹⁵، بحيث يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مُميز، ومن هنا يتضح الخطأ في المسؤولية التقصيرية الذي يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف، والثاني معنوي أو نفسي وهو الإدراك والتمييز إذ لا خطأ بغير إدراك¹⁶.

3/ نظرية التعسف في استعمال الحق.

إن نظرية التعسف عن استعمال الحق عرفت تطوراً تاريخياً في القانون الروماني، وانتقلت إلى القانون الفرنسي القديم¹⁷ وتبنتها في الأصل الشريعة الإسلامية، ولكنها اختلفت و أمنت الثورة الفرنسية بهذه المبادئ Individualisme من خلال ظهور مبادئ الفردية وبقيت مُختفية طوال القرن 19.

فنظرة القانون الرماني لنظرية التعسف عن استعمال الحق كانت من خلال ما شهده الفقيه إيلبيان الذي اعتبر أن الشخص الذي حفر بئراً في أرضه وتعمق في الحفر حتى قطع العروق التابعة في عين جاره لا يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر، وإنما يُسأل عن ما إذا كان التعمق في الحفر من شأنه أن يُسقط حائط جاره.

أما نظرة القانون الفرنسي لنظرية التعسف عن استعمال الحق كانت كذلك من خلال ما شهده الفقيه دومار فيما يبدو أنّ الشخص يكون متعسفا في استعمال حقه إذا قصد الإضرار بالغير أو يرمي من يباشر بإجراءات التقاضي بالتعسف في مباشرتها فتتحقق مسؤوليته.

أما نظرة الفقه الإسلامي لنظرية التعسف عن استعمال الحق فينطلق في تصويره بأن يمارس شخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حكم شرعي ثبت له أو بمقتضى كونه فعلا مباحا يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكم المشروعية، كما ينطلق من نظريته الاجتماعية للحق حين قيده من حيث وسائل استعماله أو ما يقصد به من مصالح بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة للغير فردا كان أو جماعة بقيود مؤداها المحافظة على مقصود الشرع، والمحافظة على حق الغير، لأن الحق في الفقه الإسلامي يأخذ صفة مزدوجة فردية واجتماعية، وائم الشرع بينهما ووازن بضوابط هي عين العدالة وحقيقتها¹⁸،

أ/ الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية التعسف عن استعمال الحق:

من المقرر قانونا وطبقاً لنص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ عن الغير.
- إذا كات الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

يتضح من هذا النص أن التعسف عن استعمال الحق ليس إلا صورة من صورتى الخطأ التقصيري حيث أنّ التعسف عن استعمال الحق خطأ يُوجب التعويض، والتعويض هنا كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي صورة الخروج عن حدود الحق ويجوز أن يكون نقدياً أو عينياً وليس التعويض العيني.¹⁹ كالحكم بهدم الحائط الذي يسدّ الضوء على الجار.

ب/ معايير نظرية التعسف عن استعمال الحق:

إنّ المعيار الذي تقوم عليه نظرية التعسف عن استعمال الحق وارد في الحالات الثلاثة من نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري وهي كالاتي:

- **قصد الإضرار بالغير:** معنى ذلك بأن يقصد الشخص الإضرار بالغير وإحداث الضرر عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه للإضرار بالغير فيعتبر ذلك تعسفاً، فلو كان هذا القصد بنية جلب المنفعة سواءً تحققت هذه المنفعة أو لم تتحقق، فلو أنّ شخصاً غرس أشجاراً في أرضه بقصد حجب النور أو الضوء عن جاره فكان متعسفاً في استعمال حق الملكية حتى ولو تبين فيما بعد أنّ هذه الأشجار قد عادت بالمنفعة، ونية الإضرار بالغير هي مطابقة للخطأ العمدي.

- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ عن الغير: يطلق عليه الفقه بنظرية رجحان الضرر عن المصلحة رجحاناً كبيراً وهو معيار موضوعي يقابل الخطأ الجسيم. فالأولى والثانية أي العمد والخطأ الجسيم متطابقان في صورتَي الخطأ.

- إذا كان يرمي الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة: يطلق عليها الفقه بعدم مشروعية المصالح التي يرمي الحق إلى تحقيقها وهنا أيضاً معيار موضوعي، وهو تطبيق سليم لمعيار الخطأ، فليس من سلوك الشخص العادي أن يستعمل ستار كأن يستعمل حقاً له إلى تحقيق مصالح غير مشروعة، كرب العمل الذي يستعمل حقه في فصل عامل التحق بنقابة من نقابات العمال، أو الإدارة التي تفصل موظفاً لتحقيق هدف شخصي أو لشهوة حزبية... وهو معيار موضوعي يتوافق مع الخطأ غير الجسيم.²⁰

المطلب الثاني: الضرر.

إنّ الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية بأن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرراً.

ويعرف الضرر بأنه ذلك الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو الخسارة التي تلحقه بماله، وينقسم إلى قسمين الضرر المادي وهو الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، والضرر المعنوي الذي يصيب الحرية الشخصية للإنسان والشعور والعاطفة ويطلق عليه أحياناً بالضرر الأدبي ونجده بكثرة في القانون المنظم لحوادث المرور.²¹

أولاً: أنواع الضرر.

لقد سبق الإشارة أن الضرر ينقسم لنوعين الضرر المادي والآخر معنوي، فالأول هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، والثاني يمس العاطفة وحرية الشخص.

1/ الضرر المادي:

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً. فعلى ضوء هذا التعريف يمكن القول أن الضرر المادي له شرطان أساسيان: - الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، - أن يكون محققاً.

أ/ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور:

الأصل أن لكل شخص الحق في السلامة سواء سلامة جسمه أو حياته، فالتعدي على الحياة يشكل ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، والتعدي على الملك هو إخلال بحق يعتبر ضرراً، فإذا أحرق شخص منزلاً لآخر أو خرب أرضه أو أتلف له مالا فكان هذا الضرر مادياً أصاب المضرور في حق ثابت له، وكل إخلال بحق مالي ثابت عينياً أو شخصياً هو ضرر مادي، كما قد يُصيب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر

أصاب شخصاً لآخر، فالقتل يشكلُ ضرراً أصاب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول بضرر آخر نتيجة لوفاة الوالد والحق الذي يعتبر الإخلال به ضرراً أصاب الأولاد تبعاً من خلال أحقيتهم في النفقة من قبل أبيهم، فالإخلال بهذا الحق يشكل ضرراً بالتبعية.

غير أن الضرر أحيانا لا يشكل إخلالاً بحق المضرور بل يمس مصلحة مالية ما، ومثال ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشاً من رب العمل، فيكون هنا مسؤولاً عن إصابة العامل فهنا قد أصاب رب العمل مصلحة مالية، والإخلال بهذه المصلحة المالية يشكلُ ضرراً وكذلك الشأن بالنسبة للضرر الذي يصيب المطلقة في حالة الطلاق التعسفي²²

ويراعى بأن المصلحة المالية التي يُعدُّ الإخلال بها ضرراً فهي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتدُّ بها والإخلال بها لا يستوجب التعويض فالخليفة لا يجوز لها المطالبة بالتعويض عن ضرر أصابها لفقد خليلها لأن العلاقة غير مشروعة ، أما الولد الطبيعي والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك، لأنَّ العلاقة فيما بينهم وإن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هي في ذاتها تعدُّ مشروعة.

ب/ الضرر المحقق:

يطلق عليه بتحقيق الضرر، والضرر محقق الوقوع يجب أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع في المستقبل، ومثال عن الضرر الذي يقع فعلاً وهو الضرر الحال²³ كأن يموت المضرور أو يُصاب في جسمه أو ماله أو في مصلحة مشروعة تتعلق به، أما الضرر الذي سيقع حتماً وهو الضرر المستقبلي²⁴ كأن يُصاب عامل فيعجز عن العمل فيُعوض ليس فحسب عن الضرر الذي وقع فعلاً من جزاء عجزه عن العمل في الحال، بل عن الضرر الذي سيقع حتماً من خلال عجزه عن العمل في المستقبل، فإن كان هذا الضرر يمكن تقديره فوراً فيقدره القاضي ويحكم به، أما إذا كان الضرر لا يمكن تقديره فقد يرجع ذلك على أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً، ومثال ذلك في حالة إصابة العامل في ساقه وتوقف تقدير الضرر على ما إذا كانت الساق سوف تبتز أو ستبقى، فالقاضي هنا يُقدرُ كلاً الفرصين ويحكم بمت قدر ويحصل العامل على التعويض الذي يستحقه أو الذي سيتحقق مستقبلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: " يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بهذا الحق في أن يُطالب خلال مدة معينة من جديد عن هذا التقدير"

على ضوء هذا كله وإضافة لما سبق ذكره أعلاه، فلكي يتوافر الضرر فلا بد من إبراز التعريفات

التالية²⁵:

- **الضرر المتوقع:** معناه الضرر الذي وقع لا محالة ولا مشكلة تثار فيه، ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في جسمه نتيجة لحادث مرور.

- **الضرر مؤكد الوقوع:** وهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد وسبب ضرراً قد تحقق ولكن آثاره تراجعت إلى المستقبل.

- **الضرر الإجمالي:** هو الضرر الذي لم يقع حالاً وليس مؤكد وقوعه مستقبلاً، والضرر الإجمالي لا تقوم عليه المسؤولية حتى يصبح الإحتمال يقيناً فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق مثال ذلك أن يحدث الشخص بخطئه خللاً في منزل جاره فما حدث من خلل هو ضرر محقق أما ما قد يؤدي إليه الخلل من إهدام المنزل في المستقبل فهو ضرر محتمل لا تعويض عنه إلا إذا إنهضت العين المؤجرة فعلاً.

2/ الضرر الأدبي:

يقصد به الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية لأحد الأشخاص كأن يُصيبه في سمعته أو شرفه ونص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"²⁶.

هناك من يعرف الضرر الأدبي بأنه ذلك الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي²⁷.

وهناك من عرفه بأنه كل ما يحدثه العمل غير المشروع في نفس المجني عليه من ألم وحزن، من جراء تلم سمعته أو حرمانه من التمتع من نعمة معيله ولا معيل له سواء أو المس بكرامته أو الانتقاص من مركزه المالي²⁸.

وعليه الضرر الأدبي هو الذي يُصيب الجسم والألم الذي ينجم عنه، أمذا الضرر الذي يُصيب الشرف والعرض كالسبب والشتم وهتك العرض وإيذاء السمعة من خلال الإعتداء على الكرامة وغيرها من الأمور فهي تشكل أضراراً أدبية معنوية وفي كل الأحوال يشترط أن يكون محققاً وغير إجمالي.

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

لقد أورد المشرع الجزائري هذا الركن بموجب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بعبارة "....." ويسبب ضرراً للغير" وهذا يعني لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي وقع.

ونظراً لأهمية العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ فإذا وقع الضرر وكان اليبب في وقوعه هو فعل غير مشروع للمدعى عليه فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة وعلى العكس

فإذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر فإن المدعى عليه سيكون مُعفى من المسؤولية²⁹.

أولاً: مفهوم العلاقة السببية.

إن العلاقة السببية هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، لكن يصعب الأمر لما تتعدد الأسباب وتتفاوت من حيث دورها في إحداث الضرر³⁰. فعندما يقع الخطأ يترتب عليه ضرر فإن البحث عن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر سيصطدم بمجموعة متعددة من العوامل التي أدت لحدوث الضرر.

والعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، ويشترط القانون على من لحقه الضرر إثبات وجود هذه السببية بين الخطأ الذي صدر عن الشخص الأول وبين الضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض، فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يُعقل بأي حال من الأحوال، أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه³¹.

ثانياً: إثبات العلاقة السببية.

من حيث المبدأ العام فإن العلاقة السببية واجبة للإثبات، فعبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المضرور حيث أنه يقع على المدعي طبقاً للقواعد العامة وذلك طبقاً لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"³².

فطبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإنه يجب على المضرور إثبات أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي، أي إثبات أن الخطأ هو السبب المنتج لحدوث الضرر أي لولاه لما وقع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إثبات العلاقة السببية مفترض في بعض الصور الخاصة، وهي مسؤولية متولي الرقابة وكذا مسؤولية مالك البناء، فالقانون يفترض الخطأ في الرقابة بمجرد أن يسبب الخاضع للرقابة ضرر للغير بفعله كما في نفس الوقت يفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ المفترض في الرقابة والضرر الذي لحق الضحية وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وبالتالي كون أن العلاقة السببية واقعة مادية فعملاً للقواعد العامة يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات من شهود، قرائن، خبرة.... إلخ.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فنتحقق المسؤولية وترتبت آثارها فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه.

فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاءها، ويسبق في ذلك دعوى المسؤولية لأنه غالباً ما لم يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور على أن يُقيم عليه دعوى المسؤولية.

وعليه سنتطرق إلى تبيان دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، والجزاء المترتب عنها.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

الأصل أن دعوى أي مسؤولية كانت تقوم بناءً على أطرافٍ لها، وهما المدعي والمدعى عليه، فالأول يُقدم دفعاً والثاني يقدم طلبات فهذا هو المستقر عليه.

أولاً: أطراف الدعوى.

1/ المدعي:

وهو المضرور في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي أي الشخص الذي يُطالب بالتعويض³³، فقد يكون المضرور نفسه أو نائبه أو خلفه الذي يثبت له هذا الحق ويثبت الحق لكل مضرور، فمن البديهي أن الشخص غير المضرور لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يُصبه، أما بخصوص نائب المضرور فإذا كان قاصراً فيكون وليه أو وصيه، وإذا كان محجوراً عليه فيكون نائبه القيم، وإن كان بالغاً فنائبه هو وكيله الذي غالباً ما يكون محاميه.

أما بخصوص خلف المضرور سواءً الخلف العام أو الخاص باعتبارهم الورثة فهنا يستوجب التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي³⁴.

فبالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي كتلف المال أو الإصابة في الجسم أعجزته عن العمل فإن الحق في التعويض ينتقل إلى ورثته، فيستطيع وارث المضرور أن يُطالب بالتعويض الذي كان مورثه يُطالب به لو كان حياً، كما يستطيع الدائن أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مدينه من خلال الدعوى غير المباشرة، أما بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بموجب إتفاق ما بين المضرور والمسؤول عن إحداث الضرر.

ب/ المدعى عليه:

هو المسؤول أو نائبه أو خلفه، فالمسؤول هو المدعى عليه في المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي أو الغير أو الأشياء، فإذا كان المسؤول قاصراً فنائبه هو وليه أو وصيه وإذا كان محجوراً فنائبه هو القيم، أما إذا كان راشداً أي بالغاً فنائبه هو محاميه أي وكيله، ويحل محل المسؤول -المدعى عليه- خلفه أي الورثة والتركة تكون هي المسؤولة بعد موت المسؤول وأي وارث يمثل التركة في الدعوى المسؤولية، وعلى المضرور أن يرفعه دعوى ضد كل الورثة أو على أحدهم، ويتقاضى حقه كاملاً من قبل تركة المتوفى -المدعى عليه-.

ثانياً: الطلبات والدفع³⁵.

إن موضوع دعوى المسؤولية هو تعويض عن الضرر الذي يطلبه المدعي ويدفعه المدعى عليه ويُقدِّره القاضي.

1/ الدفع:

يدفع المدعى عليه دعوى المسؤولية بأحد الأمرين: إما أن يُنكر قيام المسؤولية بذاتها فيدعي أن ركناً من أركانها لم يتوافر كالخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية، وإما أن يعترف بقيام المسؤولية ولكن يدفع بأن الإلتزام المترتب عنها قد انقضى بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو بالتقادم أو بأي سبب من أسباب إنقضاء الإلتزام.

2/ الطلبات:

يتقدم بها المدعي أي المضرور عند إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعة، فإن سبب الدعوى هو الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور سواءً كان دليلاً وارداً على الإخلال بخطأ عقدي ارتكبه المدعى عليه أو بخطأ تقصيري ثابت أو مفترض، سواءً كان هذا الأخير يقبل إثبات العكس أم لا، فهذه ليست إلا وسائل يستند إليها المدعي في دعواه للحصول على التعويض.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي³⁶.

القاعدة العامة في الإثبات هي البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، وبالرجوع لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، فطبقاً لهذا النص فمن يدعي أنه تعرّض لضرر (المضرور) يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، وذلك من خلال إثبات خطأ المسؤول، والقانون قد أبرز نوعين من الخطأ، الخطأ الواجب للإثبات والخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ويثبت أن الضرر قد أصاب مصلحة مالية مشروعة، وعلى المدعى عليه أن يثبت خلاف الظاهر أي يثبت إنعدام أركان المسؤولية أو حالات إنتفاء الخطأ حتى يتخلص منه.

وبالرجوع لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري يجب على المضرور إثبات توافر أركان المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، كما يقع عليه عبء إثبات أن الخطأ قد وقع حقيقة وفعلاً باعتباره السبب المنتج للضرر فلولا خطأ المدعى عليه أي المسؤول سواءً كان خطأ مفترض أو واجب الإثبات وسبب ضرر للمدعي.

المطلب الثالث: جزاء المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

جزاء المسؤولية المدنية بصفة عامة هو التعويض، وهذا الأخير يقدره القاضي بناءً على طلب المضرور، وبالرجوع لنص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأنه: "يعين القاضي طريقة

التعويض تبعاً للظروف، يصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مُرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يُقدم تأميناً.

وبقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء عمل بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"³⁷.

و يتضح من هذا النص تأن التعويض قد يكون نقداً وهو التعويض بمعناه الواسع، وقد يكون عينياً الذي يأخذ صورة التنفيذ العيني³⁸ أو يأخذ صورة التنفيذ بمقابل³⁹.

كما قد يكون التعويض غير نقدي فهذا الأخير هو الغالب كأن يحكم القاضي بنشر الحكم كله أو جزءه بالإدانة للمدعى عليه في الصحف ويكون ذلك على نفقته، فهو تعويض غير نقدي، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضاً عن ضرر أدبي وذلك حسب صريح العبارة من نص المادة 132 أعلاه ".....بأداء بعض الإعانات (أمر معين) يتصل بالفعل غير المشروع".

أما التعويض النقدي فهو الغالب في الحكم من خلال دعاوى المسؤولية التقصيرية فكل الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية تقوم بالنقد وهو الأصل حسب نص المادة 132 فقرة 2 من ق.م.ج.

وعلى ضوء هذا كله تطرح مسألة كيفية تقدير التعويض والتي هي من صلاحية القاضي حسب

نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف والملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بهذا الحق في أن يُطالب خلال مدة بالنظر من جديد في التقدير".

كما يُقدر القاضي حسب نص المادة 182 من نفس القانون التعويض تطبيقاً لقاعدة ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب إذا كان نتيجة طبيعية لتأخر المدين أو عدم قيامه بالوفاء ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

وعليه تقدير التعويض يكون دائماً من صلاحية القاضي وليس من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على

طلب من المضرور.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن الإشارة على أن المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي حسب

ما ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "كل فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبب ضرراً للغير يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" ونظراً للخلافات الفقهية من

خلال الصياغة الأصلية المتمثلة في كل عمل أيًا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض.

هنا يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي بموجب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي أخذت بالتصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وأساسها الخطأ الشخصي ومن هذا المنطلق يتضح أن الخطأ هو الأصل في المسؤولية، كما يُعتبر موضوع المسؤولية عن الفعل الشخصي من أقدم المواضيع وأكثرها انتشارًا بسبب كثرة ممارساته وتطبيقاته في المجتمع، مما يترتب عنها جملة من النتائج فمنها ما يقوم على أساس الخطأ المفترض ومنها ما يقوم على أساس الضرر ويمكن دفعها عن طريق إثبات السبب الأجنبي أو الأسباب الخاصة المقررة قانونًا.

فمن بين النتائج التي يمكن التطرق إليها هي كالاتي:

- إن المشرع بإلغائه لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري قد استبعد مسؤولية عدم التمييز، فالمضروور لا يمكنه الرجوع على عديم التمييز.

- للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان مهمة لا تقوم هذه المسؤولية إذا إنتفى واحد منها، وهي الركن المادي والمتمثل بالخطأ التقصيري، والركن المعنوي والمتمثل بالضرر الذي يلحق بالغير، والعلاقة السببية بينهما.

- إعتبار التعسف عن استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري.

- رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على المبدأ العام الذي يجمع معايير التعسف إلا أنه يظهر بأنه قد أخذ بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي على أساس أنه قد إعتبر صراحة التعسف مجرد صورة من صور الخطأ التقصيري.

- لقد أدخل المشرع الجزائري فكرة التعسف عن استعمال الحق ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، فالمسار الذي سلكه المشرع الجزائري هنا هو نفس المسار الذي سلكه المشرع المصري في إهماله النص على الضرر الفاحش كمعيار للتعسف معروف في الفقه الإسلامي ويجد تطبيقًا صريحًا له في نص المادة 691 من القانون المدني، وكأن المشرع من خلال تعديله في سنة 2005 قد تعمد هذا الإهمال، لأن هذا المعيار لا يقوم عند الفقه الحديث على فكرة الخطأ التقصيري.

ومن أهم التوصيات المقترحة:

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يعيد المادة 125 من القانون المدني ليتمكن من خلالها المتضرر في الحصول على التعويض.

- ضرورة تعديل نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بتقدير القاضي للتعويض

بنصها على أنه: "التعويض يقدر بالنقد على أنه يجوز للقاضي بناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع" ، فهذه الأخير ذكرت عبارة "...أداء بعض Divneprostation الإعانات..." والأصح "أداء عمل"، لأن ترجمة المادة ذكرت عبارة

والمرجع المصري أورد عبارة أداء عمل يتصل بالفعل غير المشروع، فتطبيقاً لمبدأ الأمن القانوني الذي يعتمد على جودة النصوص القانونية أصبح على المشرع الجزائري استبدال عبارة "بأداء بعض الإعانات" "بأداء عمل" لتنماشى مع النص الأصلي.

- إن تنظيم المشرع الجزائري لفكرة التعسف عن استعمال الحق بموجب القانون 05-10 لم يكن موفقاً لا شكلاً ولا مضموناً، فمن الناحية الشكلية يستحسن على المشرع أن ينظم التعسف في الباب التمهيدي للقانون المدني لكي ينبسط على جميع نواحي القانوني دون أن يكون مجرد صورة من صور الخطأ التقصيري، ومن ناحية المضمون كان على المشرع أن يعتبر التعسف نظرية مستقلة قائمة بذاتها من ناحية أولى، وأن يذكر صراحة المبدأ العام المتمثل في تخلف المصلحة المشروعة باعتباره يجمع المعايير المذكورة في المادة 124 مكرر من القانون المدني على سبيل المثال.

- بالإضافة إلى المعايير الثلاثة الواردة في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني، ينبغي على المشرع الجزائري إضافة معيار الضرر الفاحش صراحةً إلى تلك المعايير الأخرى إقتداءً بأحكام الفقه الإسلامي.

- ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في تنظيم موضوع التعسف ذلك أن تعديل القانون المدني في سنة 2005 جاء بطريقة غير مباشرة لإلغاء فكرة التعسف عن استعمال الحق وجعل منها عبارة مرادفة لفكرة الخروج عن الحق، حيث اعتبر التعسف خطأ مثله مثل أي خطأ آخر، ولا فائدة من الحالات التي أوردتها في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني مادام أن التعسف أصبح خطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية العدد 78.

2- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

3- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 27.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني _نظرية الإلتزام بوجه عام_، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

2- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1994.

3- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 1999.

4- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1971.

5- منير القاضي، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعارف، بغداد، سنة 1955.

6- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

7- مجيدي العربي، دور الفقه المالكي في بناء وتأصيل معايير نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019.

ثانيا: مذكرات ومحاضرات جامعية:

1- عبد الآوي تسعديت، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، علاقة المسؤولية عن الفعل الشخصي بباقي المسؤوليات، تاريخ المناقشة 2016/02/03.

2- محاضرات الأستاذ بودالي محمد، الملقاة على طلبة الحقوق والعلوم السياسية للسنة الثانية ليسانس، مقياس النظرية العامة للإلتزامات، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

3- محاضرات أستاذ معوان مصطفى، النظرية العامة للإثبات، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق لولاية سيدي بلعباس، جامعة جيلالي اليابس، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2018-2019.

الهوامش:

¹. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني _نظرية الإلتزام بوجه عام_، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ص770، ص771.

- ² . الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007.
- ³ . محاضرات الأستاذ بودالي محمد، الملقاة على طلبة الحقوق والعلوم السياسية للسنة الثانية ليسانس، مقياس النظرية العامة للالتزامات، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.
- ⁴ . عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 777.
- ⁵ . تقابلها نص المادة 220 من القانون المدني المصري بنصها: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من إرتكبه بالتعويض".
- ⁶ . تعريف الأستاذ بلانيول للخطأ على أنه: « La faute est un manquement à une obligation préexistante »
- ⁷ . رأي الأستاذ إيمانويل لبيقي الذي ركز على مذهب الإخلال بالثقة المشروعة *Confiance légitime trompée*.
- ⁸ . رأي الأستاذ ساقاتي Sagatie.
- ⁹ . أنظر عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 779.
- ¹⁰ . تطابقها نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري بنصها: " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".
- ¹¹ . تقابلها نص المادة 164 من القانون المدني المصري بنصها: " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو غير مميز".
- ¹² . وفي هذا السياق يمكن الإشارة على أنه حتى جزائياً لا يمكن مسائلة الصبي غير المميز طبقاً لنص المادة 56 من قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل والتي تقضي بأنه: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات والمسؤولية المدنية يتحملها ممثله الشرعي"، وكذا المادة 57 من نفس القانون التي تقضي بأنه "لا يكون محلاً للمتابعة الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهديب" وتقابلها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، ص 12، ص 13.
- ¹³ . <http://mahjoob.com/ar/forums/images/smilies/idontknow.gif>
- ¹⁴ . خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج 1، ط 1 سنة 1994، ص 242.
- ¹⁵ . طبقاً لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ويسمى عبد الرزاق أحمد السنهاوري بمناطق بالمميز.
- ¹⁶ . بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 2، ط 1 سنة 1999، ص 64.
- ¹⁷ . انظر القانون الفرنسي والروماني لفكرة التعسف عن استعمال الحق على أساس أن الشخص يكون متعسفاً إذا قصد بالغير ولو باستعماله إجراءات التقاضي.
- ¹⁸ . مجيدي العربي، دور الفقه المالكي في بناء وتأسيس معايير نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص 35.
- ¹⁹ . عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 824.
- ²⁰ . المرجع نفسه، ص 830.
- ²¹ . مقياس محاضرات الأستاذ محمد بودالي، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق ليسانس-، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، النظرية العامة للالتزامات - أحكام الإلتزام-، السنة الجامعية 2017-2018.
- ²² . هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمتمم بنصها على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر الأحق بها".
- ²³ . فعلاً، ذلك أن الضرر الحال يختلف عن الضرر المحتمل لأن هذا الأخير لا هو محقق الوقوع في المستقبل ولا قد يتحقق فالمستأجر عندما يحدث في العين المؤجرة خللاً يخشى معه تهديم العين المؤجرة، فالخلل هنا هو ضرر ضرر حال، لكن تهديم العين المؤجرة هو ضرر محتمل ويعوض المؤجر عن الضرر الحال، أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق.
- ²⁴ . بالرغم من 24. الضرر المستقبلي هو ضرر لا يقع في الحال وإنما محقق الوقوع في المستقبل، ويعوض عنه متى تحققت أسبابه تأخر آثاره.
- ²⁵ . المسؤولية 25. عبد الأوي تسعيدت، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، علاقة عن الفعل الشخصي بباقي المسؤوليات، تاريخ المناقشة 2016/02/03، ص 14.
- ²⁶ . القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، القانون المدني، طبعة رابعة، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 43.
- ²⁷ . 1971م، غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص 464.
- ²⁸ . منير القاضي، العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعارف، بغداد، 1955م، ص 24-26.
- ²⁹ . عبد الأوي تسعيدت، مرجع سابق، ص 16.
- ³⁰ . التي ساهمت في إحداث 30 ... نتج عن ذلك ظهور عدّة نظريات من بينها **نظرية تعدد الأسباب** التي تمتاز بمهمة الإثبات بالنسبة للمضرور لأن كل الأسباب الضرر يجب الإعتداد بها كما أنها تساعد على إلتزام أكبر قدر الحرص والحذر، ونتج عن ذلك نظرية السبب المنفرد: وهي تعارض النظرية الأولى مرادفاً أنه إذا تدخلت عدّة أسباب في إحداث الضرر فيجب القيام بفرض الأسباب التي تدخلت والتفرقة بينهما، ويظهر موقف المشرع الجزائري من خلال أخذه بكل النظريتين في المادة 126 من القانون المدني الجزائري بنصها: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل الضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"، إضافة إلى هذين النظريتين نتج عن ذلك ما يسمى بنظرية السبب القريب: التي ترى بأن الأسباب ما هي إلا مجموعة من الظروف لا يمكن أن تضعها في مستوى واحد وإنما يلزم من أجل حل للمشكلة في مجال المسؤولية المدنية فحسب نظرها أن كل الأسباب ليست متساوية

- ³¹ . صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص93.
 . أصلها الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجالٍ ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر أو المنكر في رواية أخرى".³² وأموالهم الذي أصابه³³ . في بعض الحالات يجوز للمضروب أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الضرر من خلال جريمة وقعت عليه، فيتأسس كطرف مدني سواءً عن طريق قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع مع مراعاة المواد 72 وما يليها وكذا المادة 2، 3، 242 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ³⁴ . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق - ص918،
³⁵ . مرجع سابق، ص 932.
- ³⁶ . محاضرات أستاذ معوان مصطفى، النظرية العامة للإثبات، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق لولاية سيدي بلعباس، جيلالي اليابس، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2018-2019م.
- ³⁷ . نسخة طبق الأصل من نص المادة 181 من التقنين المدني المصري.
- ³⁸ . عالج المشرع الجزائري أحكام التنفيذ العيني في المواد 164 – 175 من القانون المدني الجزائري.
- ³⁹ . عالج المشرع الجزائري أحكام التنفيذ بمقابل في المواد 176 – 187 من القانون المدني الجزائري.³⁹